تحديد وفهم مخاطر
تمويل جرائم الإرهاب وغسل الأموال
لجمعية كافلين للأيتام بتيماء

المحتويات

الهدف من الوثيقة ٣
مقدمة: ٣
الضمانات : ٣
مقدمة : ٣
ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟ ٤
مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله)كما وردت في النظام: ٤
الجريمة الإرهابية: ٤
الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: ٥
اعتماد مجلس الإدارة ١٤

الهدف من الوثيقة

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكلٍ واضح بما فيها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها

مقدمة:

توجب سياسة خصوصية البيانات على كل من يعمل لصالح الجمعية (ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمستشارين والمتطوعين) المحافظة على خصوصية بيانات المانحين والمتبرعين والمتطوعين والمستفيدين وعدم مشاركتها لأي أحد إلا في نطاق ضيق جدا حسب ما سيوضح في الفقرات التالية. كما توجب السياسة استخدام البيانات الخاصة لأغراض الجمعية فقط بما تقتضيه المصلحة.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى توضيح إجراءات التعامل مع البيانات والمحافظة على خصوصيتها داخل الجمعية أو من خلال موقع الجمعية الإلكتروني:

- تضمن الجمعية ما يلي• :
- أن تتعامل الجمعية مع جميع بيانات المتعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر• .
- لن تقوم ببيع أو مشاركة بيانات المتعاملين معها مع أي جهة أخرى دون إذنهم• .

لن ترسل الجمعية أي إيميلات أو رسائل نصية للمتعاملين معها سواء بواسطتها أو بواسطة أي جهة أخرى دون إذنهم .

مقدمة :

قامت المملكة العربية السعودية خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد كانت في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية والتوصيات الدولية على حدٍ سواء .

في مكافحة ال وأكدت المملكة العربية السعودية أنها تولي اهتماما جرائم المالية بشكل عامً كبيرا وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، والحرص على

إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير وتقوية آلية العمل لدى الجهات المعنية في المملكة، بهدف تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ولتتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن .وكانت المنظمات غير الربحية إحدى الجهات التي وجدت اهتماما ورعاية وتطويرا من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية "عيوني" بالتوجيهات السامية في هذا الخصوص، وكلما يطور عملها وأنشطتها، فقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقد محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها .وتعد هذه الوثيقة إحدى منهجيات الحوكمة في عيوني، وإحدى أدوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية .نسأل الله أن ينفع بها، ويبارك بهذه الجهود، وأن يحفظ للمملكة العربية السعودية أمنها واستقرارها، وجميع بلاد المسلمين.

ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وصدر به المرسوم الملكي رقم ٦١٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ، وهو يتكون من ٨٤ مادة، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال على الرابط التالي:

: https://www.aml.gov.sa/ar-sa/RulesAndRegulations/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%87.pdf.

مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله)كما وردت في النظام:

الجريمة الإرهابية:

كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

١- جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي، وتدريبيه.

٢- .الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليا في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .

٣- الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر – داخل المملكة أو خارجها – تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام.

٤- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسه أو غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء اكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجاري والمالية، أيه فوائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٥- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

٦- الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها ً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادا المختصة بذلك

٨- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة

٩- المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح – مصرح له نظاما- يجمع ً أموالا أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ. تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

ب. استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديا كان أم اجنبيا ارتكب – خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي من يأتي

- :تغير النظام الحكم في المملكة.
- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.

- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لي المملكة أو تحمل علمها.
- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

١- الإجراءات

أ .تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب .للنيابة العامة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي- أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية، أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة. وفي حالة كان الطلب موجها إلى مؤسسة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها وتوضح اللائحة أليات تنفيذ تلك الطلبات.

ج .تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي
وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢- التدابير

حدد النظام التدابير الآتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ -على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غيرالهادفة إلى الربح؛ تحديد وفهم مخاطر تمويل

الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، والمعاملات أو قنوات التسليم، على أن تضمن دراسة تقيً يم المخاطر وفقا اهذه
المادة تقييما للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل
استخدامها.

ب -على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير العيوني الواجبة؛ وتحديد نطافها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء
وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعيوني الواجبة عندما تكون مخاطر التمويل الإرهاب مرتفعة. اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وانواعها.

ت -على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العيوني الواجبة،
لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

ث -للنيابة العامة – في الحالات التي تراها – إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن
غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

ج -يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند
الطلب

ح -على المؤسسات المالية، والاعمال المهن وغير المالية المحددة تطبيق تدابير العيوني
الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده – من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله – على أنه بلد عالي

المخاطر. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

خ -على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.

د -على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة الى الربح –بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية

–عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو انها شوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك.

ذ -إبلاغ الادارة العامة لتحريات المالية فورا ويشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ر -الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

ز -يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أ ً و العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص أخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجرى. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.

س -لا يترتب على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو

الإشـــــــــــرافية أو العاملين فيها؛ أي مســـــــــــؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الإدارة العامة للتحريات المالية

أ .تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية – ً بوصـــــــــفها جهازا ً مركزيا ً وطنيا- باســـــــــتغلالية عملية كـــافيـــة، وتعمـــل على تلقي البلاغـــات والمعلومـــات والتقـــارير المرتبطـــة بجريمـــة التمويـــل الإرهاب وفقا لما هو منصـــــــــوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراســـــــــتها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند طلب.

ب .للإدارة العـامة للتحريات المـاليـة الحصـــــــــــول مبـاشـــــــــــرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضـــــــــافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤســـــــــســـــــــات المالية قد قدمت بلاغا بموجب المادة)الســـــــــبعين(من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصـــــــــــول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصـــــــــــة، وعلى المؤســـــــــســـــــــات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة.

ج .للإدارة العامة للتحريات المالية الحصـــــــــــول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو
أي معلومة ذات صـــلة، تجمعها أو تحتفظ بها الســـلطات المختصـــة – أو من ينوب عنها- وفقا ً للأحكام المقررة نظاما، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

د .على كل موظف يعمل في الإدارة العـامة للتحريـات المـاليـة، أو أي شـــــخص مســـــــــؤول
أمامها، الالتزام بســـــــــرية المعلومات التي يطلع عليها ضـــــــــمن نطاق أداء واجباته حتى بعد
انتهاء مسؤولياته.

هـ للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصـــــــــــــة المعلومات التي تحتفظ بها

الرقابة

أ .جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب .مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة

الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة – من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجلس إداراتها أو

أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية – للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن

تتخذ أو تفرض واحدا)أو اكثر(من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

1-إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
2-إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
3-إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4-فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
5-منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
6-تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
7-إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو
طلب تغييرهم.
8-إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، او حظر مزاولته.
9-تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه

التزامات الجمعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

1. تطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات الصادرة واعتبارها التزاما عاما ومطلقا لكل العاملين في
الجمعية عامة، ولإدارة تنمية الموارد المالية والإدارة المالية خاصة.
2. عدم استقبال أي تبرعات نقدية تزيد عن مئة الف ريال، بينما يتم استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع بأي مبلغ كان.
3. حددت نصت على آلية استقبال التبرعات الأموال كما يلي :
أ. شيك مصرفي باسم جمعية)جمعية كافلين للأيتام بتيماء.
ب. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
ج. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.

د. مبالغ مالية نقدية لاتزيد عن ١٠٠٠٠٠ ريال على ان يتحقق من هوية المتبرع واخذ البيانات المطلوبة التي حددتها إجراءات الجمعية.
4. الاحتفاظ بسجلات لجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة لا تقل عن) (٥سنوات.
5. تلتزم جمعية كافلين للايتام بتيماء بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، ومن ذلك التوعية المستمرة بنظام غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، من خلال:
أ. عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات للتعريف بمجالات الحوكمة، ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
ب. الاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية ذات العلاقة بتعزيز الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
ج .إصدار نشرات تعريفية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
6. تلتزم جمعية كافلين للايتام بتيماء بتأسيس وحدة إدارية للحوكمة والجودة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، ومنها سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وتعين وتسهل مهمة الجهات الرقابية)مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الوزارة(للقيام بدورها في تنفيذ السياسات والإجراءات.
7. تؤكد جمعية كافلين للايتام بتيماء أنها تعمل وفقا للأنظمة الخاصة بمكافحة

الإرهاب وتمويله الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

8. تلتزم جمعية كافلين للايتام بتيماء بإجراءات إضافية أخرى حتى تكون ممارستها في هذا المجال يحتذى بها ويستفاد منها.
9. بدء من عام ٢٠٢٥ ستصدر جمعية كافلين للايتام بتيماء تقريرا مستقلا عن ممارسات الحوكمة، ومنها ما يخص جانب

مكافحة الإرهاب وتمويله، وتلتزم جمعية كافلين للايتام بتيماء بنشر التقرير للجميع إن شاء الله.

10. تؤكد جمعية كافلين للايتام بتيماء أن المراجعين الداخليين والخارجيين لأنشطة الجمعية، وإدارة الجودة والحوكمة وغيرها
من الجهات ذات العلاقة يقومون بشكل منتظم بفحص مدى كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتطبيقها داخل الجمعية.

11. يوجد لدى جمعية كافلين للايتام بتيماء سياسة وإجراءات معتمدة في حفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين مع
الجمعية، واسترجاعها، وفق نظام الجودة، حيث تحتوي تلك السجلات البيانات التفصيلية لجميع المتعاملة، وتعد بها قاعدة بيانات ويتم تحديثها بانتظام على النحو المطلوب.

12. تنفذ جمعية كافلين للايتام بتيماء برامج تدريبية وفعاليات توعوية على إجراءات وأنظمة ومبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجميع سياسات الحوكمة، وذلك لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد.

التدابير الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إضافة إلى ما ذكر أعلاه تولي جمعية كافلين للايتام بتيماء اهتمام خاص بالمخاطر المتأصلة والتي تعد خطر موجود قبل اتخاذ إدارة الجمعية أي اجراءات للتحكم في احتمال أو تأثير الخطر على سبيل المثال- :

1. مخاطر مرتبطة بالمستفيدين

ويتمثل الخطر الكامن في وجود ولي مستفيد اتهم في عملية إرهابية أو تعاون مع أحد ممولي الإرهاب وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- بحث اجتماعي عن حالة الولي لكل طالب للخدمة .
- في حال الاشتباه في أي حالة يتم ابلاغ الجهات المختصة على الفور.

2.مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة تمويل إرهاب من اشخاص او جهات اجنبية، وعليه فإن جمعية كافلين للايتام بتيماء تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة وفي حال وجود أي تبرع من الخارج يجب ابلاغ السلطات المختصة على الفور.
- الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لممارسة نشاط الجمعية والمنصوص عليه في اللائحة الأساسية.

3مخاطر المنتجات او الخدمات

يتمثل الخطر الكامن في ً إمكانية وجود خدمة تقوم بها الجمعية قد تمثل مدخلا للإرهابيين او ممولي الإرهاب،
وعليه فإن جمعية كافلين للايتام بتيماء تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- عدم تقديم الخدمات للمستفيدين إلا بعد بذل جمعية كافلين للايتام بتيماء البحث والتحري اللازم و التأكد من الخدمات المقدمة لهم.
- القيام بإعداد خطة إدارة مخاطر متكاملة تشمل مخاطر الخدمات المقدمة على وجه الخصوص.

- عدم التعامل مع أي جهة قد نما إلى علم الجمعية تعامل أحد قيادته او اتهامه في جرائم إرهابية.

4مخاطر المعاملات او قنوات التسليم

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة لغسيل أموال من اجل تمويل عمليات إرهابية، وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية:

- انشاء سياسة لمكافحة غسيل الأموال.
- تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية او المبالغ النقدية التي حددتها الجمعية وفق الإجراء النظامي المتبع.
- ابلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص او جهة مجاهرة بانتمائها لأي جماعة محظورة نظاما
- عدم السماح باسترداد نقدي لمبالغ محولة عن طريق القنوات المصرفية

اعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد تحديد وفهم مخاطر

تمويل جرائم الإرهاب وغسل الأموال

بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء

بتاريخ ١٩/٨/ ١٤٤٤هـ الموافق ٨١/٢/ ٢٠٢٥م

أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	التوقيع
١	سالم بن مسفر القحطاني	
٢	فواز محمد ممدوح الفقير	
٣	ناصر عبدالرحمن الغيداني	
٤	بندر طلق الحربي	
٥	خلف هليل العنزي	

أسماء موظفي الجمعية

م	الاسم	التوقيع
١	محمد المحمود	